

متون مهمات العلم

الثلث العشرون

تشجيرات

الزِّيَادَةُ الرَّحِيبَةُ

عَلَى الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

من تقريرات الشيخ

صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْ أَلَدِيَهُ وَلِمَا يَحِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



الحديث الأول (في الإرث)

وفي الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى
رَجُلٍ ذَكَرٍ.**

أنواع الإرث (على الصحيح) ثلاثة:

الإرث لذوي الأرحام

الإرث بالتعصيب

الإرث بالفرض

الحديث الثاني (في الرضاع)

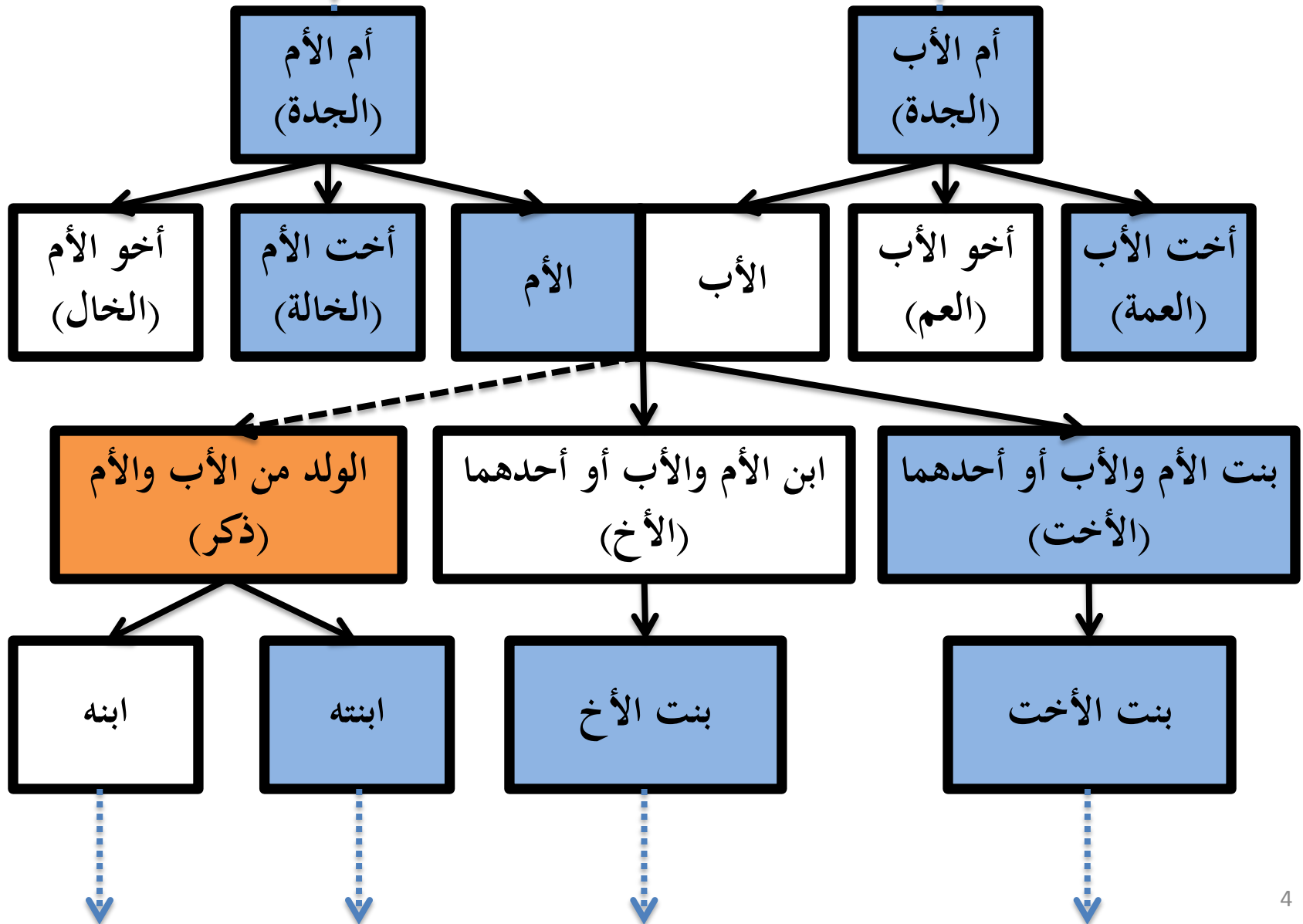
وفي الصحيحين عَنْ عائشة رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ.

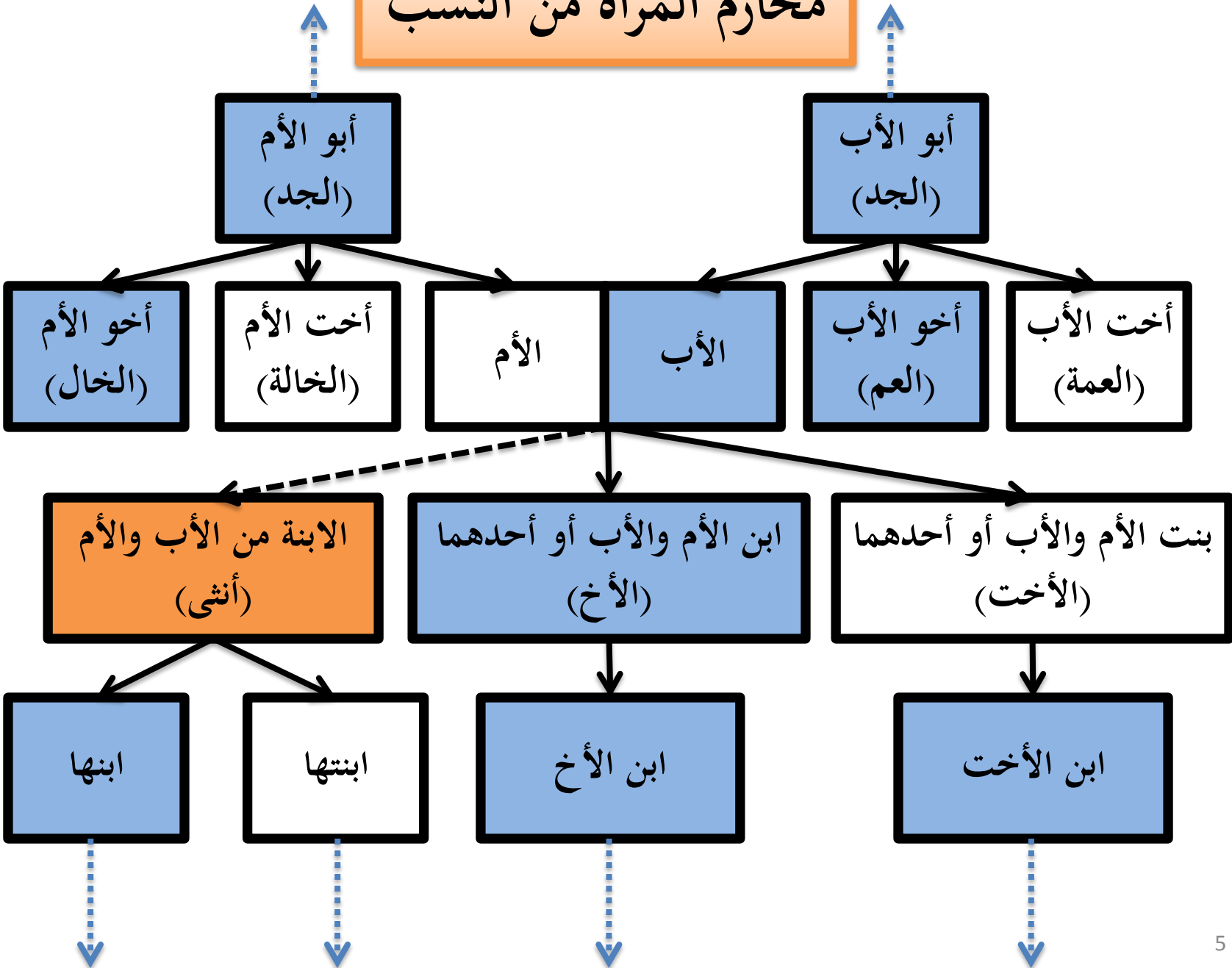
قال الله تعالى:

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ)

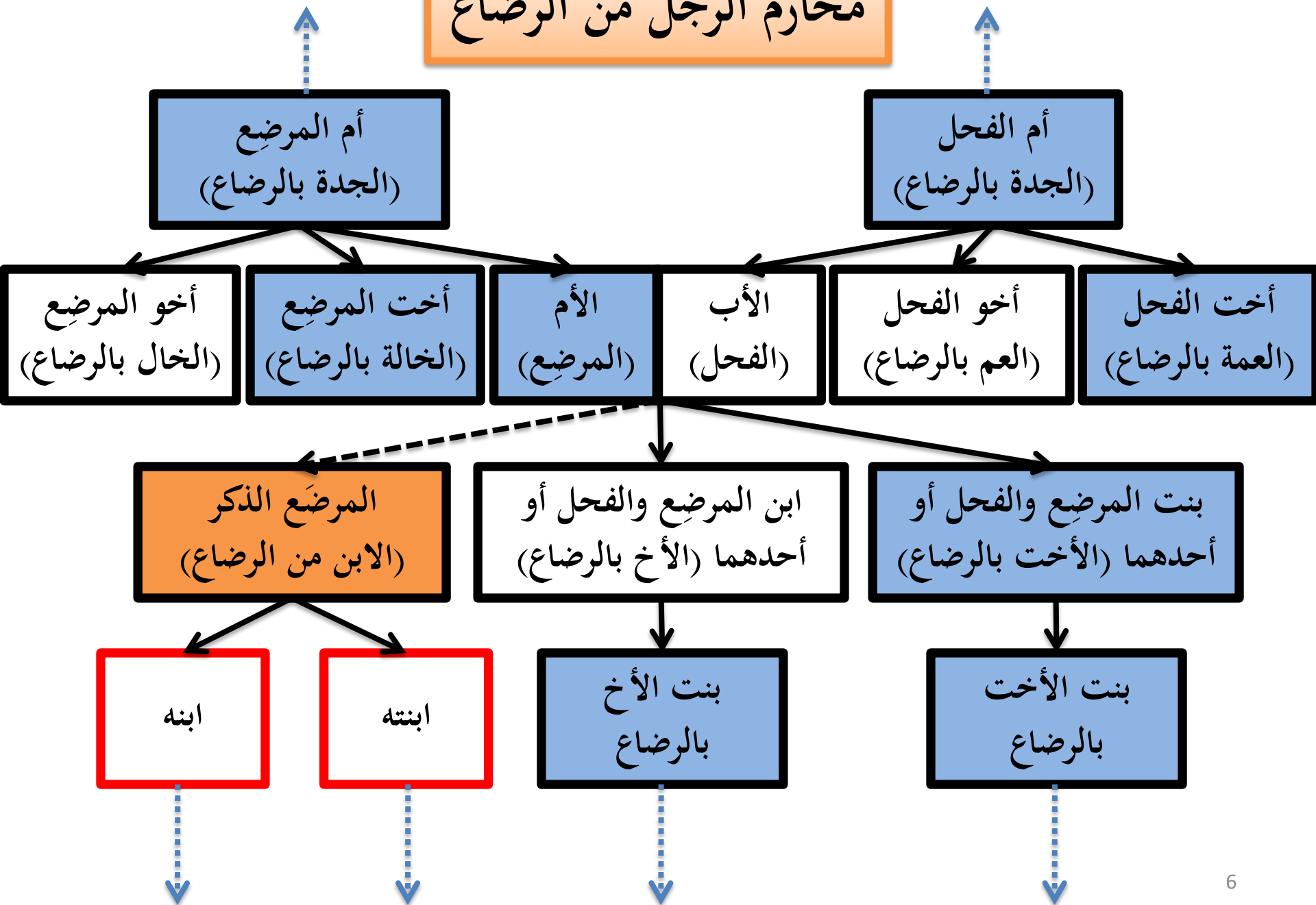
محارم الرجل من النسب



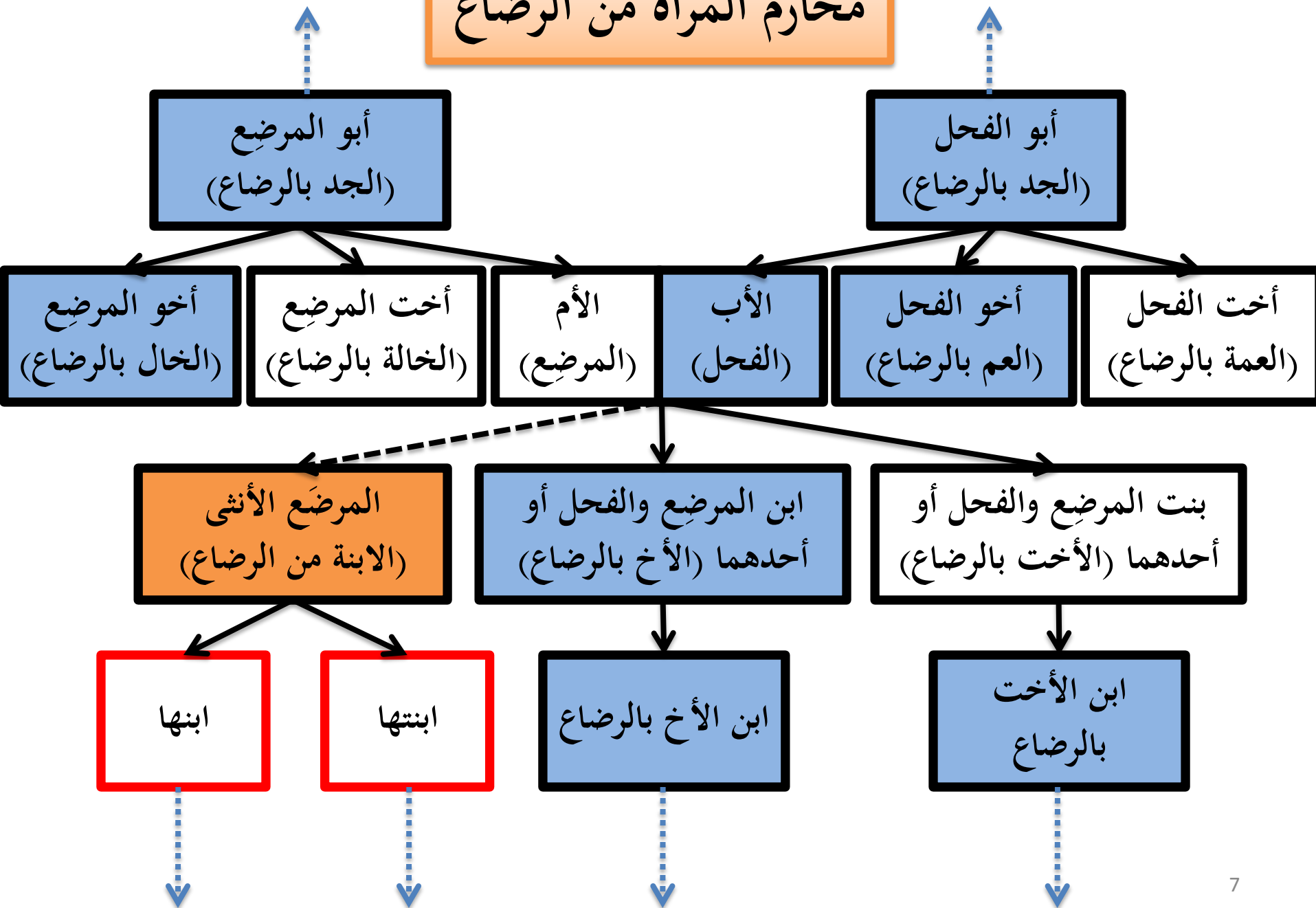
محارم المرأة من النسب



محارم الرجل من الرضاع



محارم المرأة من الرضاع



الحديث الثالث (في إبطال الحيل)

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة يقول:

"إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ" فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: "لَا هُوَ حَرَامٌ", ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: "قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ, إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ".

فيه ثلاث مسائل جامعات

إبطال الحيل

تحريم الانتفاع بها

تحريم بيع تلكم
الأربع

الحديث الرابع (في المسكرات)

وفي الصحيح عن أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ

فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا فَقَالَ: "وَمَا هِيَ؟", قَالَ: الْبِتْعُ
وَالْمِزْرُ, فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ مَا الْبِتْعُ؟, قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ
وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ, فَقَالَ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".

فيه حكم كلي: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ": لا فرق بين كثيره وقليله

الحديث الخامس (في حفظ الصحة)

وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، **بِحَسْبِ** ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنَ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ **لَا مَحَالَةَ** فَثَلَّثَ لَطْعَامِهِ وَثَلَّثَ لَشْرَابِهِ وَثَلَّثَ لِنَفْسِهِ.

فيه ثلاثة أصول تحفظ الصحة

أن الزيادة على ذلك
ينبغي أن لا تتعدى:

يكفي ابن آدم
أكلات تقمن صلبه

البطن شر وعاء
ملأه ابن آدم

ثلثاً للنفس

ثلثاً للشراب

ثلثاً للطعام

الحديث الخامس (في حفظ الصحة)

وَعَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقْمَنَ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لَطْعَامِهِ وَثُلُثٌ لَشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ.

والأكل له ثلاث أحوال

أكل فوق ما
يحفظ القوة

أكل شيء
يحفظ القوة

أكل شيء لا
يحفظ القوة

فيُشبع ويُثقل البدن

فإن لم ترك
ماموراً فهو
مكروه

فإن ترك
ماموراً فهو
محرم

فيُشبع ولا
يُثقل البدن

جائز

مستحب

محرم

الحديث السادس (في خصال المنافق)

وفي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: **إِذَا** حَدَّثَ كَذِبًا، **وَإِذَا** وَعَدَ أَخْلَفَ، **وَإِذَا** خَاصَمَ فَجَرَ، **وَإِذَا** عَاهَدَ غَدَرَ.

فيه أربع خصال للنفاق

غدر العهد

أي نكثه ونقضه

فجور الخصومة

أي الميل عن الحق عمداً
والاحتيال في الرد

إخلاف الوعد

أي عدم الوفاء به

كذب الحديث

أي الإخبار بخلاف الواقع

الحديث السادس (في خصال المنافق)

وفي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا, عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ **كَانَ مُنَافِقًا**, وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ, وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ, وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ, وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ.

والمتصفون بخصال النفاق في الحديث نوعان

المتصف بجميعها

فهو خالص النفاق عملاً: أي
يُظهر صالحاً ويُطن خِلافه

المتصف ببعضها

ففيه خصلة من النفاق

الحديث السابع (في حق التوكل)

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، **تَغْدُو** خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا.

فيه شرط وحقيقة التوكل

وحقيقته

الاعتماد على الله
وإظهار العجز له

فشرطه

العمل = الأخذ بالأسباب

الحديث الثامن (في ذكر الله عز وجل)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا فَبَابُ
نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ،

قَالَ: "لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ **ذِكْرِ اللَّهِ** عَزَّ وَجَلَّ".

وذكر الله شرعاً: هو حضور الله وإعظامه بالقلب واللسان أو أحدهما وهو نوعان:

ذكر الله المتعلق بالطلب

وهو نوعان:

ذكر الله المتعلق
بالطلب عملاً
وجزاءً

ذكر الله المتعلق
بالطلب علماً
وتبليغاً

ذكر أمره ونهيهِ وإذنه
بتبليغ العلم

ذكر أمره ونهيهِ وإذنه
بطلب العلم

ذكر أمره ونهيهِ بالجزاء
عليه؛ أجراً على امتثال
المأمور ووزراً على
انتهاك المحرم المحذور

ذكر أمره ونهيهِ بالعمل
به؛ مسابقةً إلى أمره
وفراراً عن نهيهِ

ذكر الله المتعلق بالخبر

وهو نوعان:

ذكر الله المتعلق
بخبره عن خلقه في
قدره ومفعولاته

ذكر الله المتعلق
بخبره عن نفسه في
أسمائه وصفاته

ذكره بالخبر عن أحكامها

ذكره بالثناء عليه بها

كقولك إن الله يسمع
الأصوات ويرى الحركات

كقولك سبحان الله
والحمد لله

ذكر أيامه وعذابه
وأنواع عقابه

ذكر آلائه وإحسانه
وأنواع نعمائه

كذكرك لنعمتي السمع والبصر كذكرك للصعقة والمسخ والخسف



في برنامج التليجرام